ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي
والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب
ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم
ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة
الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية
اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى
منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا
فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه
اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا
رسولا امان لا امان له فمهدر وسكت المص عن
دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية
الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان
المتولد يتبع اشرف الابوين والضمان يغلب فيه
جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لا امانه ودية
نسا وخناثا ممن ذكر على النصف من دية رجالهم
ولو اخر المص ذكر المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل
الجميع وراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن
لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين
لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي
ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص

لمن

لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان
تمكن ولما بين المص رحمه الله تعالى دية النفس
شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف
وازالة منفعة وجرح فلذلك رتبها كما ستعرفه
مبتدئا بالاول بقوله وتكمل دية النفس اي
دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره
تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليين لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه
المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد
من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف
وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف
ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو
الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فا
قطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند
الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له
النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس
في ابانة الرجلين الاصليين اذا قطعتا من الكعبين
لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق
كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم
لان العيب ليس في نفس العضو وانما الوجع
نقص في الفخذ وفي احداهما نصفها كما مر وفي كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)